

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1258	السنة 54	29 فبراير 2012
------------	----------	----------------

### المحتوى

#### 1 - قوانين و أوامر قانونية

- 20 ديسمبر 2011 أمر قانوني رقم 009 – يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 12 ديسمبر 2011 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و المخصص لتمويل مشروع تزويد منطقة أفطوط الشرقي بمياه الشرب.....304
- 21 ديسمبر 2011 أمر قانوني رقم 010 – يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 12 ديسمبر 2011 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و المخصص لتمويل مشروع تطوير منظومتي توليد و نقل الكهرباء في انواكشوط.....304
- 01 فبراير 2012 قانون رقم 2012 - 003 يلغي و يستبدل بعض أحكام القانون رقم 61 - 016 الصادر بتاريخ 30 يناير 1961 المحدد لنظام المعاشات المدنية في صندوق المعاشات للجمهورية الإسلامية الموريتانية، المعدل بالقانون رقم 65 – 074 الصادر بتاريخ 14 إبريل 1965.....304
- 07 فبراير 2012 قانون رقم 2012 - 004 للتصديق على الأمر القانوني رقم 2011-010 الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2011 الذي يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 12 ديسمبر 2011

في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي و المخصص لتمويل مشروع تطوير منظومتي توليد الكهرباء في انواكشوط.....	306.....	07 فبراير 2012
قانون رقم 2012 - 005 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية العامة للتعاون بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة المملكة العربية السعودية الموقعة بتاريخ 07 مايو 2011 بالرياض.....	307.....	07 فبراير 2012
قانون رقم 2012 - 006 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة (إيرينا) الموقع عليه في بون بتاريخ 26 يناير 2009 من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية.....	307.....	07 فبراير 2012
قانون رقم 2012 - 007 يقضي بتوسيع التأمين الصحي الذي تم إرساؤه بموجب الأمر القانوني رقم 006-2005 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005 ليشمل عمال الشركات الخصوصية و صحفيي الصحافة الحرة و مجموعات مهنية أخرى.....	307.....	07 فبراير 2012
قانون رقم 2012 - 008 للتصديق على الأمر القانوني رقم 2011-007 الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 2011 الذي يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 13 سبتمبر 2011 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية و المخصص لتمويل توزيع مياه الشرب في انواكشوط.....	308.....	07 فبراير 2012
قانون رقم 2012 - 009 للتصديق على الأمر القانوني رقم 2011-008 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2011 الذي يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 24 سبتمبر 2011 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية و المخصص لتمويل مشروع الأمن الغذائي.....	309.....	07 فبراير 2012
قانون رقم 2012 - 010 يسمح بالمصادقة على اتفاقية الإيجار الموقعة بتاريخ 30 نوفمبر 2011 في كوريا الجنوبية بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، و المخصصة لتمويل مشروع تطوير منظومة توليد و نقل و توزيع الكهرباء في انواكشوط.....	309.....	07 فبراير 2012
قانون رقم 2012 - 011 للتصديق على الأمر القانوني رقم 2011-009 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2011 الذي يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 12 ديسمبر 2011 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي و المخصص لتمويل مشروع تزويد منطقة أفطوط الشرقي بمياه الشرب.....	309.....	16 فبراير 2012
قانون رقم 2012 - 013 يسمح بالمصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي و الفني بتاريخ 23 سبتمبر 2011 في بكين بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية الصين الشعبية و المخصص لتمويل مشاريع التعاون الاقتصادي و الفني.....	309.....	
قانون رقم 2012 - 014 يلغي و يحل محل بعض أحكام القانون رقم 2008 - 011 الصادر بتاريخ 27 إبريل 2008 المعدل بالقانون رقم 2009 - 026 الصادر بتاريخ 7 إبريل 2009 المتضمن للمدونة المعدنية.....	310.....	22 فبراير 2012

### مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

#### رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 0155 - 2011 يحدد يوم عطلة معوضة.....	314.....	نصوص تنظيمية 01 سبتمبر 2011
مرسوم رقم 0163 - 2011 يقضي باستدعاء البرلمان إلى دورة فوق العادة.....	314.....	15 سبتمبر 2011
مرسوم رقم 0162 - 2011 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....	315.....	نصوص مختلفة 15 سبتمبر 2011
مرسوم رقم 0169 - 2011 يقضي بتعيين مكلف بمهمة بديوان رئيس الجمهورية.....	315.....	02 أكتوبر 2011

## وزارة الدولة للتهديب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص تنظيمية  
26 سبتمبر 2011  
مرسوم رقم 2011 - 223 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2009-162 بتاريخ  
2009/4/29 المحدد لطرق إسناد منح التعليم العالي و تدريبات تحسين الخبرة في موريتانيا  
و في الخارج ..... 315

نصوص مختلفة  
26 سبتمبر 2011  
مرسوم رقم 2011 - 225 يقضي بتعيين موظف بوزارة التعليم الثانوي و العالي..... 316

### وزارة العدل

نصوص مختلفة  
18 سبتمبر 2011  
مرسوم رقم 0164 - 2011 يقضي بتصحيح المرسوم رقم 2007/048 الصادر بتاريخ  
17 ابريل 2007 المتضمن تقدم بعض القضاة من حيث الرتبة..... 316

### وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة  
02 أكتوبر 2011  
مرسوم رقم 0167 - 2011 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة  
نهائية..... 316  
وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية  
16 يناير 2003  
مقرر مشترك رقم ت - 00074 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى إسماعيل نله  
كان..... 317

نصوص مختلفة  
08 سبتمبر 2011  
مرسوم رقم 0160 - 2011 يقضي بترقية اثني عشر (12) ضابطا من الحرس الوطني إلى  
رتبة أعلى..... 317  
مرسوم رقم 0161 - 2011 يقضي بتعيين و ترسيم ضابط شرطة..... 317  
مرسوم رقم 0168 - 2011 يقضي بالتقاعد النسبي لسبعة (7) ضابط من الحرس  
الوطني..... 317

### وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

نصوص تنظيمية  
12 يناير 2011  
مقرر رقم 021 يقضي بفتح معهد إسلامي في مقاطعة توجنين/  
انواكشوط..... 318

نصوص مختلفة  
26 سبتمبر 2011  
مرسوم رقم 2011 - 224 يقضي بتعيين رئيس جامعة العلوم الإسلامية بليون..... 318  
مرسوم رقم 2011 - 226 يقضي بتعيين بعض الموظفين  
السامين..... 318

### وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص مختلفة  
06 سبتمبر 2011  
مرسوم رقم 2011 - 220 يقضي بتعيين بعض الأشخاص بوزارة التجارة و الصناعة و  
الصناعة التقليدية و السياحة..... 319

### وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية  
22 سبتمبر 2011  
مرسوم رقم 2011 - 221 يتضمن النظام الأساسي لسلطة تنظيم النقل الطرقي..... 319  
مرسوم رقم 2011 - 222 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2008-036 بتاريخ 5 مارس  
2008 المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 253-87 الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1987  
المتضمن إنشاء و تنظيم مؤسسة عمومية تدعى ميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء  
الصداقة..... 322

## - إشعارات III

## - إعلانات IV

## 1 - قوانين وأوامر قانونية

أمر قانوني رقم 2011 - 009 صادر بتاريخ 20 ديسمبر 2011 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 12 ديسمبر 2011 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي و المخصص لتمويل مشروع تزويد منطقة أفطوط الشرقي بمياه الشرب.

المادة الأولى: تتم المصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 12 ديسمبر 2011 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ ثمانية ملايين (8.000.000) دينار كويتي و المخصص لتمويل مشروع تزويد منطقة أفطوط الشرقي بمياه الشرب.

المادة 2: سيقدّم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الحالي، أمام البرلمان في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2011.

المادة 3: ينشر الأمر القانوني الحالي في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد عبد العزيز  
الوزير الأول  
د. مولاي ولد محمد الأعظف  
وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية  
د. سيدي ولد التاه  
وزير المياه و الصرف الصحي  
محمد الأمين ولد أبي

تمويل مشروع تطوير منظومتي توليد و نقل الكهرباء في انواكشوط

المادة الأولى: تتم المصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 12 ديسمبر 2011 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ ثلاثين مليون (30.000.000) دينار كويتي و المخصص لتمويل مشروع تطوير منظومتي توليد و نقل الكهرباء في انواكشوط.

المادة 2: سيتم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الحالي، أما البرلمان في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2011.

المادة 3: ينشر الأمر القانوني الحالي في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد عبد العزيز  
الوزير الأول  
د. مولاي ولد محمد الأعظف  
وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية  
د. سيدي ولد التاه  
وزير البترول و الطاقة و المعادن  
الطالب ولد عبدي فال

\*\*\*\*\*

قانون رقم 2012 - 003 صادر بتاريخ 01 فبراير 2012 يلغي و يستبدل بعض أحكام القانون رقم 61 - 016 الصادر بتاريخ 30 يناير 1961 المحدد لنظام المعاشات المدنية في صندوق المعاشات للجمهورية الإسلامية الموريتانية، المعدل بالقانون رقم 65 - 074 الصادر بتاريخ 14 إبريل 1965.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تلغى و تستبدل أحكام الباب السادس، الفصل الأول، المادة 21، الفصل الثاني، المواد 22، 23 و 24؛ الباب السابع، المواد 28 و 29؛ الباب العاشر، الموظف أو الذي كان من المفروض أن يحصل عليه يوم وفاته، يضاف إليه عند الاقتضاء نصف إيراد الإعاقة الذي حصل عليه أو كان من المفروض أن يحصل عليه.

II. يضاف عند الاقتضاء إلى المعاش الآيل إلى الورثة المناسب لمعاش الإقدمية أو المعاش النسبي للموظف في الحالات الواردة في المادة 15 - 4 إذا كان المستفيد من المعاش الآيل إلى الورثة، أبا أو أما للأولاد بحيث يستحق الزيادة المنصوص عليها في المادة 15 المذكورة، نصف تلك الزيادة.

III- يشترط لاستحقاق المعاش الآيل إلى الورثة، ما يلي:

أمر قانوني رقم 2011 - 010 صادر بتاريخ 21 ديسمبر 2011 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 12 ديسمبر 2011 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي و المخصص للفصل الأول، المادة 40 من القانون رقم 61.016 الصادر بتاريخ 30 يناير 1961 المحدد لنظام المعاشات المدنية في صندوق المعاشات للجمهورية الإسلامية الموريتانية، المعدل بالقانون رقم 047 - 65 بتاريخ 14 إبريل 1965 كما يلي.

الباب السادس: معاش ورثة الحق

الفصل الأول: معاش الأزواج الأحياء

المادة 21 (جديدة):

I. للأزواج الأحياء الحق في معاش يساوي 50% من معاش الإقدمية أو المعاش النسبي الذي حصل عليه

IV. لا يمكن أن يكون المعاشات الممنوحة للأطفال في مجملها أقل من مبلغ الامتيازات العائلية التي كان

من المفروض أن يحصل عليها الموظف تطبيقاً للمادة 15 الفقرة 5 إذا كان قد أحيل إلى التقاعد.

V. يبقى حق الحصول على معاش اليتيم مشروطاً بأن تكون إحالة الموظف إلى التقاعد أو الشطب عليه من أطر الوظيفة العمومية لاحقاً.

المادة 23 (جديدة):

I. إذا كان يوجد مع الزوج المتبقي على قيد الحياة معه أولاد من زواجين أو زيجات متعددة سبق للموظف أن عقدها، فإن معاش الزوج المتبقي على قيد الحياة يظل بنسبة 50% و يحدد معاش الأيتام لكل واحد منهم بنسبة 10%.

II. إذا كان المنحدرون من زيجات مختلفة أيتاماً من الأب و الأم فإن المعاش الذي كان من المفروض أن يمنح للزوج المتبقي على قيد الحياة بموجب الفقرة الأولى من المادة 21 يقسم على أنصاف متعادلة بين كل مجموعة من الأيتام و يمنح في هذه الحالة معاش 10% للأطفال حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 22 من المادة 22.

المادة 24 (جديدة): إذا تزوج الزوج المتبقي على قيد الحياة فإنه يفقد حقه في المعاش الأئيل إلى الورثة و يقسم نصيبه بين الأطفال.

المادة 25 (جديدة): تلغى المادة 25 القديمة.

#### الباب السابع:

أحكام مختلفة مشتركة بين المعاشات و إيرادات الإعاقة

المادة 28 (جديدة): إذا كان أحد المستفيدين من هذا القانون مستحقاً لمعاش أو لإيراد مدى الحياة بسبب الإعاقة، اختفى عن محل سكناه و مضى أكثر من عام دون أن يطالب بمتأخرات مستحقته من المعاشات أو الإيرادات لمدى الحياة بسبب الإعاقة، فإن بإمكان زوجه و أبنائه الذين ترك أن يحصلوا بصفة مؤقتة على تصفية الحقوق في المعاش التي قد تكون مترتبة لهم بموجب أحكام نظام المعاشات.

و يمكن أن تنطبق نفس القاعدة على الأيتام عندما يكون الزوج المستفيد من معاش أو من إيراد إعاقه حائزاً على حقوق لتلك المعاشات قد اختفى منذ أكثر من عام.

و يمكن كذلك منح معاش بصفة مؤقتة لزوج و لأيتام مستفيد من هذا القانون، اختفى إذا كان هذا الأخير

أ- إذا كان الموظف قد حصل أو كان بإمكانه الحصول إما على معاش الإقدمية أو إما على المعاش النسبي الممنوح ضمن الحالة المنصوص عليها في المادة 4 - 2، مع أن يكون عقد الزواج قد أبرم منذ سنتين على الأقل قبل توقف نشاط الموظف، إلا في حالة ما إذا انحدر ولد أو أكثر من ذلك الزواج السابق على هذا التوقف؛

ب- إذا كان الموظف قد حصل أو كان بإمكانه الحصول على معاش نسبي ممنوح ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 4 - 1، مع أن يكون الزواج سابقاً للحدث الذي أدى إلى الإحالة إلى التقاعد أو الوفاة؛

ج- إلا أنه في حالة الإحالة إلى التقاعد تلقائياً بسبب تخفيض السن القانونية، يكفي أن يكون الزواج سابقاً للإحالة إلى التقاعد و أن يكون عقده قد أبرم في سنتين على الأقل قبل تحديد السن القانونية من طرف التشريع المعمول به يوم إبرام العقد أو قبل وفاة الموظف إذا حصلت الوفاة قبل تحديد السن القانونية.

#### الفصل الثاني: معاشات الأيتام

المادة 22 (جديدة):

I. يمنح معاش اليتيم إلى غاية عشرين سنة دون اشتراط سن معين، بالنسبة للأطفال المصابين يوم وفاة والدهم بإعاقه دائمة تجعلهم عاجزين عن اكتساب معاشهم. إلا أن هذا المعاش يقطع عن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشرين سنة إذا كانوا يمارسون مهنة أو مستفيدين من منح للدراسة أو إذا كن إناثاً فمن تاريخ زواجهن.

II. لكل يتيم الحق في معاش يساوي 10% من معاش الإقدمية أو المعاش النسبي الذي حصل عليه الموظف، أو الذي كان من المفروض أن يحصل عليه يوم وفاته مزيداً، عند الاقتضاء، ب 10% من إيراد الإعاقة الذي كان مستفيداً منه أو كان من المفروض أن يستفيد منه، شريطة أن لا يكون مجمل المخصصات الممنوحة للزوج المتبقي على قيد الحياة و للأيتام يزيد على مبلغ المعاش و إيراد الإعاقة عهد الاقتضاء الممنوح أو الذي كان من المفروض أن يمنح لصاحب حق المعاش. فإذا حصل فانض فإنه يقام بنقص مؤقت لمعاشات الأيتام.

III. في حالة وفاة الزوج المتبقي على قيد الحياة أو إذا كان هذا الأخير غير مؤهل للحصول على معاش أو سقطت حقوقه، فإن الحقوق المحددة في الفقرة الأولى من المادة 21 تحول إلى الأطفال المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة، و يحتفظ بمعاش 10% ابتداء من الثاني، لكل وارث مستحق في إطار الحد الأعلى الوارد في الفقرة السابقة.

يجوز جمع المعاشات و الإيرادات لمدى الحياة بسبب الإعاقة غير تلك المذكورة أعلاه مع المخصصات المنوطة بمنصب جديد في حدود المخصصات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 14 أو في حدود المخصصات المنوطة بالمنصب الجديد.

إلا أنه لا توضع أية قيود على الجمع إذا كان مجموع المعاشات أو الإيرادات لمدى الحياة بسبب الإعاقة و المخصصات المنوطة بالمنصب الجديد لا يتجاوز خمسة أضعاف الراتب الخام المنوط بالعلامة القياسية 100 من سلم الأجور.

II. لتطبيق قواعد الجمع تعتبر بمثابة راتب كل المبالغ الممنوحة أيا كانت تسميتها و سواء كانت أجرا لخدمات تكافأ على أساس اليوم أو الشهر أو السنة أو على أساس جزافي في شكل تعويض أو أي علاوة أخرى باستثناء العلاوات ذات الطابع العائلي أو العلاوات التي تمنح لتعويض نفقات حقيقية.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

الدكتور مولاي ولد محمد الأغظف

وزيرة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة

أماتي بنت حمادي

قانون رقم 2012 - 004 صادر بتاريخ 07 فبراير 2012 للتصديق على الأمر القانوني رقم 2011-010 الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2011 الذي يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 12 ديسمبر 2011 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي و المخصص لتمويل مشروع تطوير منظومتي توليد الكهرباء في انواكشوط.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تتم المصادقة على الأمر القانوني رقم 2011-010 الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2011 الذي يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 12 ديسمبر 2011 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية

حائزا لحق في المعاش طوال اختفائه و مر على اختفائه عام على الأقل منذ ذلك اليوم.

و يحول المعاش المؤقت إلى معاش نهائي إذا ثبتت وفاة المعني رسميا أو ثبت اختفاؤه بحكم حائز على قوة الشيء المقتضى به.

المادة 29: (جديدة):

I. يعلق الحق في الحصول على المعاش أو التمتع به أو في الحصول على الإيراد مدى الحياة بسبب الإعاقة في الحالات التالية:

- الفصل مع تعليق الحقوق في المعاش؛

- الإدانة بعقوبة بدنية مخلة بالشرف و ذلك طول مدة العقوبة؛

- حالة فقد الحقوق المدنية.

إذا لزم الأمر، في ما بعد، تصفية أو إعادة المعاش أو إيراد الإعاقة، فإنه لا يتم استحقاق أية متأخرات سابقة.

II. لا يكون التعليق المذكور في الفقرة الأولى إلا جزئيا إذا كان للمعنى زوج أو أبناء لهم الحق في معاش اليتيم. و في هذه الحالة يحصل المستحقون طوال فترة التعليق على معاش يحدد 50% من المعاش أو من إيراد الإعاقة الذين كان يستفيد منهما فعلا أو من المفروض أن يستفيد منهما الزوج أو والد الأبناء.

و في حالة ما إذا كان الموظف لا يتمتع فعلا بمعاش أو بإيراد إعاقة في وقت التعليق فإنه يجوز للزوج و الأبناء المذكورين أعلاه أن يحصلوا على المعاش المحدد في الفقرة السابقة إذا كان صاحبها يتوفر فيه في ذلك الوقت شرط فترة الخدمة المطلوبة لمنح المطلوبة لمنح معاش الاقدمية.

و لا يجوز دفع المصاريف القضائية المترتبة على الحكم على المستحق من جزء المتأخرات المخصصة لصالح الزوج و الأبناء.

الباب العاشر: جمع المعاشات مع الأجور العمومية أو مع معاشات أخرى

الفصل الأول: جمع المعاشات مع الأجور العمومية

المادة 40 (جديدة):

I. يجوز لأصحاب الحق الآئل إلى الورثة أن يجمعوا كل مبلغ معاشهم مع مبلغ المخصصات المنوطة بالمنصب الموكل إليهم.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة (إيرينا) الموقع عليه في بون بتاريخ 26 يناير 2009 من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

محمد ولد عبد العزيز  
الوزير الأول  
د. مولاي ولد محمد الاغظف  
وزير الشؤون الخارجية و التعاون  
حمادي ولد باب ولد حمادي

قانون رقم 2012 - 007 صادر بتاريخ 07 فبراير 2012 يقضي بتوسيع التأمين الصحي الذي تم إرساؤه بموجب الأمر القانوني رقم 006-2005 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005 ليشمل عمال الشركات الخصوصية و صحفيي الصحافة الحرة و مجموعات مهنية أخرى.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يتم توسيع نظام التأمين الصحي الأساسي الذي أنشئ بموجب الأمر القانوني رقم 2005-006 بتاريخ 29 سبتمبر 2005 القاضي بإرساء نظام التأمين الصحي، المعدل أو المكمل بالقانون رقم 2010-18 الصادر بتاريخ 3 فبراير 2010، ليشمل وفق الشروط الواردة في القانون الحالي و نصوصه التطبيقية، الفئات التالية:

- أصحاب الأجور التابعين للمجموعات المحلية و مؤسساتها العمومية و أصحاب الأجور لدى المشاريع و غيرها من المنشآت الإدارية المستفيدة من الاستقلالية المالية؛

- الأشخاص الممارسين لمهنة حرة؛

- أصحاب الأجور و أصحاب معاشات القطاع الخاص و الجمعيات الخاضعة للقانون الخاص و غيرها من منظمات المجتمع المدني؛

- الصحفيين المهنيين و المتعاونين مع الصحافة الذين يزودون، بصفة منتظمة، وكالة أو مؤسسة صحفية حرة أو يومية أو دورية، بمقالات إعلامية أو ريبورتاجات أو رسوم أو صور، شريطة أن يكون الأشخاص المعنيون حاصلين على بطاقة هوية مهنية للصحفي؛

الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ ثلاثين مليون (30.000.000) دينار كويتي و المخصص لتمويل مشروع تطوير منظومتي توليد الكهرباء في انواكشوط.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد عبد العزيز  
الوزير الأول  
د. مولاي ولد محمد الاغظف  
وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية  
د. سيدي ولد التاه  
وزير البترول و الطاقة و المعادن  
الطالب ولد عبدي فال

قانون رقم 2012 - 005 صادر بتاريخ 07 فبراير 2012 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية العامة للتعاون بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة المملكة العربية السعودية الموقعة بتاريخ 07 مايو 2011 بالرياض.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية العامة للتعاون بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة المملكة العربية السعودية الموقعة بتاريخ 07 مايو 2011 بالرياض.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

محمد ولد عبد العزيز  
الوزير الأول  
د. مولاي ولد محمد الاغظف  
وزير الشؤون الخارجية و التعاون  
حمادي ولد باب ولد حمادي

قانون رقم 2012 - 006 صادر بتاريخ 07 فبراير 2012 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة (إيرينا) الموقع عليه في بون بتاريخ 26 يناير 2009 من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية. بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

المادة 6: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون، و خاصة أحكام الأمر القانوني رقم 2005-006 بتاريخ 29 سبتمبر 2005 القاضي بإرساء نظام التأمين الصحي، المعدل أو المكمل بالقانون رقم 2010-18 الصادر بتاريخ 3 فبراير 2010.

المادة 7: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

محمد ولد عبد العزيز  
الوزير الأول  
د. مولاي ولد محمد الاغظف  
وزير الصحة  
با حسينو حمادي

قانون رقم 2012 - 008 صادر بتاريخ 07 فبراير 2012 للتصديق على الأمر القانوني رقم 2011-007 الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 2011 الذي يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 13 سبتمبر 2011 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية و المخصص لتمويل مشروع شبكة توزيع مياه الشرب في انواكشوط.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تتم المصادقة على الأمر القانوني رقم 2011-007 الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 2011 الذي يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 13 سبتمبر 2011 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بمبلغ إحدى عشر مليون (11.000.000) دينار كويتي و المخصص لتمويل مشروع شبكة توزيع مياه الشرب في انواكشوط.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد عبد العزيز  
الوزير الأول  
د. مولاي ولد محمد الاغظف  
وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية  
د. سيدي ولد التاه  
وزير المياه و الصرف الصحي  
محمد الأمين ولد أبي

- الممارسين المستقلين، مع أو بدون مقر، و الذين يعملون لحسابهم الشخصي في نشاط مدر للدخل، مهما كانت طبيعة هذا النشاط أو هذا الدخل.

يتم إدماج أصحاب الأجور لدى المجموعات المحلية و مؤسساتها العمومية و أصحاب الأجور لدى المشاريع و غيرها من المنشآت الإدارية المستفيدة من الاستقلالية المالية، في المجموعة 1، كما هو مقرر في المادة 2 من الأمر القانوني رقم 2005-006 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005.

و تكميلا لمجموعات المؤمنين التي سبق و أن شملها القانون، يتم تصنيف مجموعات المؤمنين الأخرى الواردة في الفقرة الأولى أعلاه على التوالي في المجموعة 6، المجموعة 7، المجموعة 8 و المجموعة 9.

المادة 2: تحدد نسبة المشاركة، بالنسبة لكل واحدة من مجموعات المؤمنين المنصوص عليها في المادة أعلاه، بموجب مرسوم و على أساس الراتب أو الدخل.

يتم التكفل بهذه النسبة في الحدود المناسبة ما بين المؤمن الذي يتمتع بصفة الأجير و رب العمل. أما المؤمن الذي يعمل لحسابه الشخصي فإنه يتحمل المشاركة بكاملها.

تحدد بموجب مرسوم نسبة المشاركة التي يتحملها المستفيد من معاش التقاعد التابع لإحدى الفئات المذكورة أعلاه.

تحدد قاعدة المساهمة و كذلك مراحل تطبيقها المختلفة بموجب مرسوم.

المادة 3: تسيير أنظمة التأمين الصحي الواردة في هذا القانون من طرف المؤسسة العمومية التي تم إنشاؤها بموجب المادة 6 من الأمر القانوني رقم 2005-006 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005 و القاضي بإرساء نظام التأمين الصحي.

تطبق قواعد و مبادئ التسيير المنصوص عليها في الأمر القانوني المذكور على مجموعة المؤمنين الجدد ما لم يرد نص مخالف لذلك.

المادة 4: يتم تحديد القواعد المرتبة لنظام التأمين الصحي الخاص بأشخاص المعوزين و غيرهم من الشرائح السكانية الأخرى بموجب تشريعات لاحقة.

المادة 5: توضح أحكام هذا القانون، عند الضرورة، بموجب مرسوم.

يمكن للمرسوم، عند الاقتضاء، إرساء نظام انتقالي أو إلزامي أو اختياري بالنسبة لأي مجموعة من المؤمنين.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د. مولاي ولد محمد الاغظف

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

د. سيدي ولد التاه

وزير البترول و الطاقة و المعادن

الطالب ولد عبيدي فال

قانون رقم 2012 - 011 صادر بتاريخ 07 فبراير 2012 للتصديق على الأمر القانوني رقم 009-2011 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2011 الذي يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 12 ديسمبر 2011 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و المخصص لتمويل مشروع تزويد منطقة أقطوط الشرقي بمياه الشرب.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تتم المصادقة على الأمر القانوني رقم 009-2011 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2011 الذي يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 12 ديسمبر 2011 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي بمبلغ ثمانية ملايين (8.000.000) دينار كويتي، و المخصص لتزويد منطقة أقطوط الشرقي بمياه الشرب.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د. مولاي ولد محمد الاغظف

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

د. سيدي ولد التاه

وزير المياه و الصرف الصحي

محمد الأمين ولد أبي

قانون رقم 2012 - 013 صادر بتاريخ 16 فبراير 2012 يسمح بالمصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي و الفني بتاريخ 23 سبتمبر 2011 في بكين بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية

قانون رقم 2012 - 009 صادر بتاريخ 07 فبراير 2012 للتصديق على الأمر القانوني رقم 008-2011 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2011 الذي يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 24 سبتمبر 2011 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية و المخصص لتمويل مشروع الأمن الغذائي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تتم المصادقة على الأمر القانوني رقم 008-2011 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2011 الذي يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 24 سبتمبر 2011 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية بمبلغ خمسة و سبعين مليون (75.000.000) ريال سعودي، و المخصص لتمويل مشروع الأمن الغذائي.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د. مولاي ولد محمد الاغظف

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

د. سيدي ولد التاه

قانون رقم 2012 - 010 صادر بتاريخ 07 فبراير 2012 يسمح بالمصادقة على اتفاقية الإيجار الموقعة بتاريخ 30 نوفمبر 2011 في كوريا الجنوبية بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، و المخصصة لتمويل مشروع تطوير منظومة توليد و نقل و توزيع الكهرباء في انواكشوط.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية الإيجار الموقعة بتاريخ 30 نوفمبر 2011 في كوريا الجنوبية بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ مائة و خمسة ملايين (105.000.000) دولار أمريكي و المخصصة لتمويل مشروع تطوير منظومة توليد و نقل و توزيع الكهرباء في انواكشوط.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المجموعة 2: النحاس، الرصاص، الزنك، الكاديوم، الجرمانيوم، الإنديوم، السليسيوم، التلور، الموليبدن، القصدير، التونغستين، النيكل، الكوبالت، البلاينيوم، الذهب، الفضة، المغنسيوم، الأنثيموان، الباريم، البور، الفلور، الكيريت، الزرنيخ، البزموت، السترونيوم، الزنبق، التيتان، الزركينيوم (الرملي) و التربة النادرة؛

المجموعة 3، الفحم و المواد الأخرى المتحجرة و القابلة للإحتراق؛

المجموعة 4: اليورانيوم و العناصر المشعة الأخرى؛

المجموعة 5: الفوسفات، البوكسيت، أملاح الصوديوم و البوتاسيوم، الشب، السلفات غير القلوية الطينية و جميع المواد المعدنية الأخرى المستخدمة لأغراض صناعية، كل الصخور الصناعية أو التجميلية، باستثناء المواد المعدنية للمقالع، المستغلة لأغراض صناعية كالأميانت و الطلق و الميكا و الغرافيت و الصلصال و البيروفيليت و العقيق اليماني و الحلقونية و الأوبال؛

المجموعة 6: الياقوت، اللازورد، الزمرد، الغرينا، البيريل، الزبرجد و كافة الأحجار الكريمة الأخرى؛

المجموعة 7: الماس.

المادة 20 (جديدة): لا يمكن أن تتجاوز مساحة رخصة البحث ألف كيلومتر مربع (1000 كم<sup>2</sup>) بالنسبة لمواد المجموعات من 1 إلى 6، وخمسة آلاف كيلومتر مربع (5000 كم<sup>2</sup>) بالنسبة للمجموعة 7، كما هي معرفة في المادة 5 (جديدة) أعلاه.

المادة 21 (جديدة): لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يحوز، في نفس الوقت، أكثر من عشرين (20) رخصة بحث بالنسبة للمجموعات من 1 إلى 6، و بالنسبة للمجموعة 7 لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يحوز، في نفس الوقت، أكثر من عشر (10) رخص للبحث.

لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يحوز، في نفس الوقت، أكثر من عشرين (20) رخصة بحث لمختلف المجموعات المعدنية.

و يؤخذ في الحسبان، لغرض حساب عدد الرخص المسموح به، الرخص الممنوحة لشخص طبيعي أو معنوي له الإشراف على الشخص صاحب الرخص و تلك المحصول عليها من طرف الشخص الطبيعي أو المعنوي التي لصاحبها حق الإشراف عليه و كذلك الرخص التي يتوفر عليها شخص طبيعي أو معنوي ينتمي لنفس مجموعة الشركات التي ينتمي إليها صاحب الرخص.

الصين الشعبية و المخصص لتمويل مشاريع التعاون الاقتصادي و الفني.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي و الفني الموقع بتاريخ 23 سبتمبر 2011 في بكين بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية الصين الشعبية، بمبلغ خمسون مليون (50.000.000) يوان رمنبي، و المخصص لتمويل مشاريع التعاون الاقتصادي و الفني.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د. مولاي ولد محمد الاغظف

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية

د. سيدي ولد التاه

قانون رقم 2012 - 014 صادر بتاريخ 22 فبراير 2012 يلغي و يحل محل بعض أحكام القانون رقم 2008 - 011 الصادر بتاريخ 27 إبريل 2008 المعدل بالقانون رقم 2009 - 026 الصادر بتاريخ 7 إبريل 2009 المتضمن للمدونة المعدنية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تلغى أحكام المواد 5 و 20 (جديدة) و 21 (جديدة) و 22 و 35 و 36 و 37 و 43 و 81 و 83 و 84 و 85 و 86 و 87 و 108 و 140 من القانون رقم 2008 - 011 الصادر بتاريخ 27 إبريل 2008، المعدل بالقانون رقم 2009 - 026 بتاريخ 7 إبريل 2009 المتضمن للمدونة المعدنية و تحل محلها الأحكام التالية:

المادة 5 (جديدة): يخضع كل مكن يحتوي على المواد المعدنية التالية، حيث يتم التنقيب فيه عن إحدى هذه المواد أو العديد منها أو يستغل أساسا لإحداها أو العديد منها، لنظام المعادن:

يتم تصنيف هذه المواد إلى 7 مجموعات طبقا للبيانات التالية:

المجموعة 1: الحديد، المنغنيز، التيتان (الصخري)، الكروم، الفاناديوم؛

إعلان معطيات و نتائج الأشغال المنفذة. و تمنح رخص البحث تبعا للشروط المحددة في هذا القانون، باستثناء التزام المنح لأول طالب الذي سيتم إبداله بالتزام تنظيم منافسة تحدد طرقها في النصوص التطبيقية.

يتم منح امتيازات معدنية وفقا لنفس شروط المنافسة حول المساحات التابعة للمناطق الخاصة.

المادة 37 (جديدة): يمكن للدولة لاعتبارات حماية البيئة خاصة، أن تعلن مناطق محمية مستثناة من العمليات المعدنية.

المادة 43 (جديدة): يخضع كل فائض للقيمة، ناتج عن التنازل عن رخصة استغلال، لضريبة فائض القيمة تسدد لدى الخزينة العامة عند إعلان التنازل عن رخصة الاستغلال.

يوجد فائض القيمة عند ما يزيد سعر التنازل على تكاليف الاستثمارات المنجزة داخل محيط الرخصة موضع التنازل.

يعتبر فائض القيمة المحقق، خلال التنازل عن امتياز استغلال، بمثابة إيراد قيم منقولة.

يتم تحديد القيمة المضافة وفقا لمخطط المحاسبية الموريتانية و كذا أحكام المدونة العامة للضرائب و على أساس الكشوف المالية التي يجب أن يقدمها المتنازل عن رخصة الاستغلال. و يحدد رسم فائض القيمة بنسبة 10% كحد أقصى.

المادة 81 جديدة: تنقسم المقالع إلى فئتين و هي:

1. المقالع الصناعية: و هي عبارة عن فتحات أو حفر أو عمليات يقام بها من أجل استغلال مواد معدنية بطريقة تعتمد على وسيلة أو عدة وسائل ميكانيكية في سلسلة العمليات و التي يحدد المستوى الأدنى لإنتاجها من كل مادة بواسطة مقرر من الوزير.

يمكن للمقالع الصناعية أن تشمل الطرق و الأشغال و الماكينات و المصانع و الأبنية و غيرها من المنشآت أو التسهيلات.

يمكن للمقالع الصناعية أن تكون دائمة أو مؤقتة.

2. المقالع التقليدية: و هي مقالع تستغل يدويا بطريقة المقلع المفتوح من أجل استخراج و استخلاص مواد مقلعية باستخدام طرق و وسائل يدوية و تقليدية.

تستغل المقالع الصناعية بموجب ترخيص استغلال مقلع صناعي دائم أو مؤقت، بينما تستغل المقالع التقليدية بموجب ترخيص استغلال مؤقت يمنح من طرف السلطة البلدية التي تتبع لها المقالع.

و لن يؤخذ، بالمقابل، في الاعتبار أي رخصة للبحث منحت لرابطة (مؤسسة شراكة) يكون صاحب الرخص طرفا فيها إذا لم يكن هذا الطرف متعاملا أو مساهما رئيسيا في الرابطة.

المادة 22 (جديدة): يتم تقليص مساحة الرخصة بالربع لدى فترة التجديد الأولى. و خلال فترة التجديد الثانية يتم كذلك تقليص المساحة المتبقية بالربع.

و في جميع الحالات، يتم تحديد المساحة المتبقية من طرف صاحب الرخصة.

يجب أن يكون راجع المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني.

يجب إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن.

الفصل الثاني جديد: عن المناطق الترويجية و المناطق الخاصة و المناطق المحمية

المادة 35 (جديدة): لغرض التسيير المعدني المحكم للإمكانات المعدنية، يمكن إنشاء مناطق ترويجية و مناطق خاصة.

تعني المنطقة الترويجية أي منطقة تنشئها الدولة و يعهد لمتعامل وطني عمومي بإنجاز أشغال استكشاف و تنقيب داخلها خلال فترة محدودة من أجل ترقية و تنمية الصناعة المعدنية في موريتانيا. و يتم وضع نتائج هذه الأشغال تحت تصرف الجمهور المعني وفقا لأحكام هذا القانون.

تنشأ المنطقة الترويجية بموجب مقرر صادر عن الوزير. و لا يمكن أن تتجاوز مساحتها خمسة آلاف كيلومتر مربع (5000 كم<sup>2</sup>). يجب أن تتبع حدودها تربع السجل المعدني. لا يمكن أن تتجاوز مدة وجودها 3 سنوات. و لا يمكن أن يوجد في نفس الوقت أكثر من منطقتين ترويجيتين.

يمكن للمساحات، التي تظهر إمكانات معدنية مؤكدة ناتجة عن امتيازات معدنية تم فسخها أو انتهت فترة صلاحيتها أو تم إلغاؤها أو تم إرجاعها أو بلغت فترة الاستحقاق، أن تشكل مناطق خاصة يتم إعلانها و تحديدها بموجب مرسوم.

يتم منح امتيازات معدنية جديدة في هذه المناطق بموجب إعلان مناقصة وفقا للشروط الواردة في المادة 36 جديدة أدناه.

المادة 36 (جديدة): في نهاية سير المنطقة الترويجية المذكورة في المادة 35 (جديدة) أعلاه، و تبعا للإجراءات المحددة بموجب النصوص التطبيقية، يتم

يتم تحديد إجراءات المنح و التجديد و التحويل بموجب مرسوم خاص بالامتيازات المعدنية و المقلعية.

المادة 87 (جديدة): يخول ترخيص استغلال المقلع التقليدي لصاحبه حقا حصريا للقيام بأعمال الاستغلال التقليدي لمواد المقالع المذكورة بالتحديد في الترخيص.

يمنح ترخيص استغلال المقلع التقليدي بموجب قرار من عمدة البلدية لكل شخص طبيعي يحمل الجنسية الموريتانية يتقدم بطلب بشأنها و يستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، داخل مناطق المقالع التقليدية كما تم تحديدها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمعادن.

المادة 108 (جديدة):

I. يجب على صاحب رخصة الاستغلال و صاحب رخصة الاستغلال المعدني الصغير و صاحب ترخيص استغلال المقلع الصناعي أن يسددوا إتاوة استغلال تحسب على أساس سعر البيع للمنتج الحاصل في آخر مرحلة تحويله للمعدن في موريتانيا أو قيمة FOB للمعدن إذا كان هذا الأخير سيصدر قبل بيعه. يهدف دمج سعر البيع هذا و قيمة FOB إلى تحديد "القيمة الخاضعة للضريبة" لغرض تطبيق هذه المادة.

يسدد صاحب الامتياز أو الحائز على الترخيص، حسب الحالة، هذه الإتاوة على جميع المبيعات أو الصادرات المنجزة، باستثناء المبيعات أو الصادرات المنجزة في إطار أخذ عينات غير مرتبة.

II. تحدد نسبة هذه الإتاوة، على التوالي، حسب مجموعات المواد المعدنية المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون و بالأخذ في الاعتبار السعر و ذلك طبقا للبيانات التالية:

أ) فيما يخص مواد المجموعة 1:

1. بالنسبة للحديد:

أ. في حالة تحويل المعدن الخام إلى صلب في موريتانيا: 2,5%؛

ب. إذا كان المعدن الخام موجه للتصدير:

بالنسبة لسعر أقل من 100 دولار أمريكي للطن المتري: 2,5%؛

بالنسبة لسعر من 100 إلى 150 دولار أمريكي للطن المتري: 3%؛

بالنسبة لسعر من 150 إلى 200 دولار أمريكي للطن المتري: 3,5%؛

بالنسبة لسعر أكبر من 200 دولار أمريكي للطن المتري: 4%.

السعر المرجعي هو سعر THE STEEL INDEX (TSI)

2. بالنسبة للمواد الأخرى: 2%

ب) في ما يخص مواد المجموعة 2:

المادة 83 (جديدة): يخول ترخيص استغلال المقلع الصناعي لصاحبه الحق الحصري في القيام بكل أشغال التنقيب و البحث و الاستغلال للمواد المنصوص عليها في طلب الترخيص.

يمنح ترخيص استغلال المقلع الصناعي بمقرر من الوزير أو مقرر مشترك، حسب الحالة، لكل شخص معنوي خاضع للقانون الموريتاني و استوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

لا يمكن لأي شخص أن يحوز في آن واحد أكثر من عشر (10) ترخيصات استغلال لمقاع صناعية دائمة.

لا يمكن لأي شخص أن يحوز في آن واحد أكثر من عشر (10) ترخيصات استغلال لمقاع صناعية مؤقتة.

المادة 84 (جديدة): يجب أن تكون الأرض موضع ترخيص استغلال المقلع الصناعي موجودة داخل محيط واحد على أن لا تتجاوز مساحتها خمسة و عشرين (25) كيلومتر مربع.

لا يمكن أن تتجاوز مساحة المقلع الصناعي المؤقت كيلومترين (2) مربعين.

المادة 85 (جديدة): "يمنح ترخيص استغلال المقلع الصناعي الدائم لفترة لا تتجاوز عشر (10) سنوات. يمنح ترخيص استغلال المقلع الصناعي المؤقت لفترة لا تتجاوز السنتين (2).

المادة 86 (جديدة): لا يمكن تجديد ترخيص استغلال المقلع الصناعي المؤقت.

يمكن تجديد ترخيص استغلال المقلع الصناعي الدائم عدة مرات لفترات لا تتجاوز الفترة الأصلية. يتم التجديد بناء على رأي فقط بشرط أن يكون المالك قد:

- 1) قام بتقديم طلب لهذا الغرض تسعين (90) يوما على الأقل قبل انتهاء صلاحية الترخيص؛
- 2) قام باستغلال المقلع خلال فترة لا تقل عن ربع فترة الترخيص؛
- 3) قام بتسديد الحقوق و الإتاوات المنصوص عليها في هذا القانون؛
- 4) احترم أحكام هذا القانون و، عند الاقتضاء، شروط الاتفاقية المعدنية السارية الصلاحية؛
- 5) استوفي شروط التجديد الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون و، عند الاقتضاء، الاتفاقية المعدنية.

تطبق الأحكام المتعلقة برخص البحث و الاستغلال على المقاع الصناعية الدائمة مع إدخال التهيئات اللازمة ما لم تنص أحكام هذا الباب على خلاف ذلك.

لكل المواد: 2,5%

(و) في ما يخص مواد المجموعة 6:

لكل المواد: 5%.

(ز) فيما يخص مواد المجموعة 7:

بالنسبة للماس: 6%

III- فيما يخص المقالع الصناعية، تحدد هذه الإتاوة حسب فئات المواد التالية:

فئة فرعية 1: مواد مستعملة في البناء: 1,4%؛

فئة فرعية 2: مواد ذات استعمال صناعي: 1,6%؛

فئة فرعية 3: مواد الزخرفة: 1,8%.

IV- باستثناء ما يتعلق بالمقالع الصناعية و الاستغلالات المعدنية الصغيرة فإن هذه النسب تخضع للتخفيضات التالية:

1- تخفيض بما يعادل الثلثين (2/3) للنسبة المحددة بالشطر الأول من القيمة الخاضعة للضريبة و التي لا تتجاوز سقف 6.750.000.000 أوقية خلال سنة مالية معنية؛

2- تخفيض بما يعادل الثلث للنسبة المحددة بالشطر الثاني من القيمة الخاضعة للضريبة السنوية و التي لا تتجاوز سقف 6.750.000.000 أوقية خلال سنة مالية معنية.

بالنسبة لكل القيم الخاضعة لسنة مالية معنية و التي لا تتجاوز 13.500.000.000 أوقية، تفرض عليها ضريبة بالمعدل الاعتيادي للإتاوة.

من أجل تطبيق سقف 13.500.000.000 أوقية المتعلق بالمعدل المخفض للإتاوة:

(1) يتم تطبيق هذا السقف مرة واحدة لكل مجموعات المواد المنتجة من قبل المالك؛

(2) يتم تطبيق هذا السقف مرة واحدة لكل المعادن الخام المنتجة من قبل مجموعة أشخاص أو شركات منتمية إليه.

V- يتم دفع إتاوة الاستغلال المقطعة بموجب هذه المادة في الخزينة العامة.

خلال سنة مالية معنية، يتم دفع الإتاوة على شكل أقساط فصلية تدفع في 15 مارس، 15 يونيو، 15 سبتمبر، 15 ديسمبر. يتمثل كل دفع في 20% من مجموع الإتاوة المحسوبة بالنسبة للسنة المالية المنصرمة و يدفع

1- بالنسبة للنحاس:

بالنسبة لسعر أقل من 6000 دولار أمريكي للطن: 3%؛

بالنسبة لسعر من 6000 إلى 7000 دولار أمريكي للطن: 3,5%؛

بالنسبة لسعر من 7000 إلى 8000 دولار أمريكي للطن: 4%؛

بالنسبة لسعر من 8000 إلى 9000 دولار أمريكي للطن: 4,5%؛

بالنسبة لسعر أعلى من 9000 دولار أمريكي للطن: 5%.

السعر المرجعي هو متوسط السعر الشهري "London Metal Extchange" لعقود شراء على ثلاثة (3) أشهر.

2- بالنسبة للذهب:

بالنسبة لسعر أقل من 1000 دولار أمريكي للأونصة: 4%؛

بالنسبة لسعر من 1000 إلى 1200 دولار أمريكي للأونصة: 4,5%؛

بالنسبة لسعر من 1200 إلى 1400 دولار أمريكي للأونصة: 5%؛

بالنسبة لسعر من 1400 إلى 1600 دولار أمريكي للأونصة: 5,5%؛

بالنسبة لسعر من 1600 إلى 1800 دولار أمريكي للأونصة: 6%؛

بالنسبة لسعر أعلى من 1800 دولار أمريكي للأونصة: 6,5%.

السعر المرجعي هو سعر الذهب حسب تسعيرة لندن "Fixing" للظهيرية.

3- بالنسبة لمجموعة عناصر البلاتينيوم و الترية النادرة: 4%.

4- بالنسبة للمواد الأخرى: 3%.

(ج) فيما يخص مواد المجموعة 3:

بالنسبة للفحم و المواد المحترقة: 1,5%

(د) فيما يخص مواد المجموعة 4:

بالنسبة لليورانيوم و العناصر المشعة: 3,5%

(ه) فيما يخص مواد المجموعة 5:

الامتيازات المعدنية و المقلعية، (ii) الشرطة المعدنية، (iii) الاستغلال المعدني الصغير، (iv) الرسوم و الإتاوات المعدنية، (v) نقل التكنولوجيا و تكوين الأشخاص، (vi) إجراءات دفع مساهمات شركات الاستغلال في التكوين المعدني بمبلغ يساوي 1% من نتاجها الصافية و كل مسألة أخرى متعلقة بالنشاط المعدني.

المادة 2: يتضمن جدول أعمال الدورة دراسة أو متابعة دراسة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون يسمح بالمصادقة على اتفاقية الذخائر العنقودية الموقع عليها من طرف الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 28 يوليو 2010 في نيويورك؛

- مشروع قانون يسمح بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة دولة قطر، الموقع عليها بتاريخ 25 ديسمبر 2003 في الدوحة؛

- مشروع قانون يلغي و يحل محل القانون رقم 93-22 بتاريخ 26 يناير 1993 المحدد للنظام الخاص لتغطية ديون المصارف و مؤسسات الاقتراض؛

- مشروع قانون التصديق على الأمر القانوني رقم 2011-004 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2011، الذي يتضمن المصادقة على اتفاق الإطار المتعلق بالقرض النفضي للموقع بتاريخ 29 ديسمبر 2010 في بكين بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة الجمهورية الشعبية الصينية و المخصص لتمويل مشروع بناء طريق أفطوط الشرقي (مثلث الامل)؛

- مشروع قانون التصديق على الأمر القانوني رقم 2011-001 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2011 الذي يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 23 ديسمبر 2010 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الوكالة الفرنسية للتنمية و المخصص لدعم الميزانية؛

- مشروع قانون تأهيل يسمح للحكومة، تطبيقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاق القرض الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المخصص للتمويل الإضافي الثاني للمرحلة الثانية من مشروع الدعم المؤسسي لقطاع المعادن؛

- مشروع قانون يكمل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 83-162 الصادر بتاريخ 09 يوليو 1983 المتضمن القانون الجنائي؛

- مشروع قانون يتعلق بمسطرة تعويض ضحايا الحوادث التي تسبب فيها عربات برية ذات محرك؛

المبلغ النهائي في أجل لا يتعدى الشهرين (2) بعد انتهاء السنة المالية.

من أجل تطبيق هذه المادة و الأحكام الأخرى لهذا القانون تعتبر المعاملات بين الأشخاص أو الشركات المنضوية قد تمت بالقيمة الحقيقية التجارية.

المادة 140 (جديدة): ستحدد إجراءات تطبيق هذا القانون بمراسيم أو مقررات تنظيمية متعلقة، عند الاقتضاء، ب:

المادة 2: تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة و خصوصا تلك الواردة في القانون رقم 011.2008 الصادر بتاريخ 27 ابريل 2008 المعدل بالقانون رقم 026-2009 بتاريخ 7 ابريل 2009، المتضمن للمدونة المعدنية.

المادة 3: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د. مولاي ولد محمد الأعظف

وزير النفط و الطاقة و المعادن

الطالب ولد عبدي فال

مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 0155 - 2011 صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2011 يحدد يوم عطلة معوضة.

المادة الأولى: سيكون يوم الأربعاء 31 أغسطس 2011 الموالي لعيد الفطر، عطلة معوضة على كامل التراب الوطني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 0163 - 2011 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 2011 يقضي باستدعاء البرلمان إلى دورة فوق العادة.

المادة الأولى: يستدعي البرلمان إلى دورة فوق العادة اعتبارا من يوم الأحد 25 سبتمبر 2011.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدولة للتهديب الوطني و التعليم العالي  
و البحت العلمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 - 223 صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2011 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2009-162 بتاريخ 2009/4/29 المحدد لطرق إسناد منح التعليم العالي و تدريبات تحسين الخبرة في موريتانيا و في الخارج.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادتين 5 و 24 من المرسوم رقم 2009-162 الصادر بتاريخ 2009/4/29 المحدد لطرق إسناد منح التعليم العالي و تدريبات تحسين الخبرة في موريتانيا و في الخارج و تستبدل كما يلي:

المادة 5 (جديدة): تخصص حصة من المنح للتميز الايجابي مخصصة لترقية تدرّس البنات. لا يمكن أن تتجاوز هذه الحصة نسبة 6% من مجموع المنح المسندة في الخارج خلال دورة للجنة الوطنية للمنح. و سيحدد مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي معايير استحقاق هذه المنح.

المادة 24 (جديدة): يحدد المبلغ الشهري للمنحة على التراب الوطني كما يلي:

- الكليات و المؤسسات المماثلة:
- منحة مخصصة للسنتين الأولى و الثانية الجامعية 8500 أوقية؛
  - منحة مخصصة للسنة الثالثة (نظام قديم و جديد) و الرابعة (نظام قديم) 11500 أوقية؛
  - منحة مخصصة لسلك الماستر أو ما يعادلها: 14500 أوقية؛
  - منحة مخصصة لسلك الدكتوراه: 18000 أوقية.
- المدارس المهنية العليا:

- منحة مخصصة للسنتين الأولى و الثانية الجامعية 10000 أوقية؛
- منحة مخصصة للسنوات ابتداء من الثالثة الجامعية 13000 أوقية.

يتلقى وكلاء الدولة المقبولون لمتابعة الدراسة عن طريق مسابقة مهنية تعويضات بنفس شروط المتدربين.

- مشروع قانون يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 93-009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام العام لموظفي و وكلاء الدولة؛

مشروع قانون يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 2006-017 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006 المعدل حول حرية الصحافة؛

- مشروع قانون يتضمن النظام الأساسي الخاص بعمال المياه و الغابات و القنص؛

- مشروع قانون يعدل بعض أحكام القانون رقم 2010-033 بتاريخ 20 يوليو 2010 المتضمن مدونة المحروقات الخام؛

- مشروع قانون يلغي أحكام القانون 2011 - 023 بتاريخ 8 مارس 2011 المتضمن المصادقة على العقد النموذجي للاستكشاف - الإنتاج؛

- مشروع قانون يسمح للحكومة بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 20 يوليو 2011 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المخصص للتمويل الإضافي الثاني للمرحلة الثانية من مشروع الدعم المؤسسي لقطاع المعادن.

المادة 3: يكلف الوزير الأول بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0162 - 2011 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 2011 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "كوماندير" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

صاحب السعادة السيد ميشل فاند بورتر،  
سفير الجمهورية الفرنسية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 0169 - 2011 صادر بتاريخ 02 أكتوبر 2011 يقضي بتعيين مكلف بمهمة بديوان رئيس الجمهورية.

المادة الأولى: يعين السيد عبد الله ولد بنحميده، مكلفا بمهمة بديوان رئيس الجمهورية.

مرسوم رقم 0164 - 2011 صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2011 يقضي بتصحيح المرسوم رقم 2007/048 الصادر بتاريخ 17 ابريل 2007 المتضمن تقدم بعض القضاة من حيث الرتبة.

المادة الأولى: تصحح بعض ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 2007/048 الصادر بتاريخ 17 ابريل 2007 المتضمن تقدم بعض القضاة من حيث الرتبة، فيما يتعلق بالرقم الاستدلالي للقاضي محمد عبد الرحمن ولد محمد محمود.

بدلا من: محمد عبد الرحمن ولد محمد محمود، الرقم الاستدلالي G 45018،

تقرأ: محمد عبد الرحمن ولد محمد محمود، الرقم الاستدلالي N 52292.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0167 - 2011 صادر بتاريخ 02 أكتوبر 2011 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقى ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى الرتب التالية بصفة نهائية و ذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 2011 و هم:

1- رتبة راند

النقيب عبد الرحمن ولد محمد الهادي، الرقم الاستدلالي د 104.139.

2- رتبة نقيب

الملازم أول سيدي محمد ولد المختار، الرقم الاستدلالي د 98.186؛

الملازم أول إبراهيم ولد إبراهيم، الرقم الاستدلالي د 112.171.

3- رتبة ملازم أول

الملازم محمد ولد الدد، الرقم الاستدلالي د 115.202؛

المادة 2: تضاف مادتان جديدتان هما المادة 2 مكررة و المادة 13 مكررة كما يلي:

المادة 2 مكررة: تكلف لجنة مصغرة منبثقة من اللجنة الوطنية للمنح، يدخل في عضويتها وجوبا مدير التعليم العالي و مدير المركز الوطني للخدمات الجامعية، بإسناد المساعدات الاجتماعية على مستوى التراب الوطني و في الخارج كما تبت في التظلمات المتعلقة بالمنح و كذلك انتقاء المستفيدات من الحصة المخصصة للتمييز الايجابي لصالح البنات.

المادة 13 مكررة: خروجاً على ترتيبات المادة 13 المشار إليها أعلاه، يستفيد كل طالب موريتاني مسجل بانتظام في كلية الطب بجامعة نواكشوط و يتابع الدراسة بصفة فعلية، يستفيد من المنحة الوطنية و من دعم شهري للتجهيز قدره 3500 أوقية.

يمكن أن تمنح مساعدات اجتماعية للطلاب المسجلين في الخارج. تصرف المبالغ المخصصة لهذه المساعدات الاجتماعية الخاصة من المبلغ المتبقي بعد تحديد تكاليف كافة الطلاب الذين هم في وضعية أكاديمية سليمة حتى 31 دجبر من السنة الجارية.

ستحدد لاحقا معايير إسناد المساعدات الاجتماعية لطلاب الخارج بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 3: يكلف وزير الدولة للتهديب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي و وزير المالية، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 - 225 صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2011 يقضي بتعيين موظف بوزارة التعليم الثانوي و العالي.

المادة الأولى: يتم تعيين السيد عالي ولد محمد سالم إستاذ تعليم عالي الرقم الاستدلالي U 96458 مديرا للتعليم العالي في وزارة التعليم الثانوي و العالي و ذلك اعتبارا من 2010/09/14.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة العدل

نصوص مختلفة

- الملازم أول احمد ولد محمد محمود ولد اعليا، الرقم الاستدلالي 715450.

في رتبة ملازم أول

- الملازم شيخاني ولد أحمدو، الرقم الاستدلالي 828759؛

- الملازم الشيخ احمد ولد القاسم، الرقم الاستدلالي 848758؛

- الملازم احمدو ولد سيداتي، الرقم الاستدلالي 858764؛

- الملازم اباه ولد محمد محمود، الرقم الاستدلالي 868757؛

- الملازم محمد محمود ولد عبدالله، الرقم الاستدلالي 828760؛

- الملازم احمد شوقي ولد سيدي أمين، الرقم الاستدلالي 858765.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0161 - 2011 صادر بتاريخ 13 سبتمبر 2011 يقضي بتعيين و ترسيم ضابط شرطة.

المادة الأولى: يعين و يرسم محمدين ولد احمد سالم، تلميذ ضابط الشرطة، الرقم الاستدلالي R 21245، الذي استوفى الشروط التطبيقية و النظرية للتكوين، في رتبة ضابط شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 740، بدون أقدمية اعتبارا من 07 مايو 2011.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0168 - 2011 صادر بتاريخ 02 أكتوبر 2011 يقضي بالتقاعد النسبي لسبعة (7) ضابط من الحرس الوطني.

المادة الأولى: يحال إلى التقاعد النسبي اعتبارا من 16 أغسطس 2011 الضباط الواردة أسماؤهم و رتبهم و أرقامهم الاستدلالية في الجدول التالي:

الملازم مولاي عبد الرحمن ولد عيسى الملقب أبين ولد سيد عالي، الرقم الاستدلالي د 115.205؛

الملازم الدح ولد محمد ولد أحو يريه، الرقم الاستدلالي د 114.204؛

الملازم الحسين ولد موسى ولد الشيخ سيديا، الرقم الاستدلالي د 112.203.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الداخلية و اللامركزية

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0160 - 2011 صادر بتاريخ 08 سبتمبر 2011 يقضي بترقية اثني عشر (12) ضابطا من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.

المادة الأولى: يعين إلى رتبة أعلى الضباط التالية رتبهم و أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية و ذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 2011:

في رتبة لواء:

- العقيد مسقار ولد سيدي، الرقم الاستدلالي 594658.

في رتبة عقيد:

- المقدم داهي ولد المامي، الرقم الاستدلالي 604650.

في رتبة رائد:

- النقيب الحاج ولد سيد أحمد، الرقم الاستدلالي 676144؛

- النقيب يحي ولد سيداتي، الرقم الاستدلالي 686663؛

- النقيب خالد ولد حمود ولد بوه، الرقم الاستدلالي 797230.

في رتبة نقيب

الاسم و اللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	العلامة القياسية	تاريخ المفعول	الاقدمية
محمد ولد بوهده	رائد	2387	1120	2011/07/01	15 س 06 ش 00 يوم
حمود ولد باب	نقيب	6472	960	2011/07/01	15 س 06 ش 00 يوم
الحافظ ولد محمد الأمين	ملازم أول	4661	830	2011/07/01	15 س 06 ش 00 يوم
احمد جنو ولد عالي	ملازم أول	4612	830	2011/07/01	15 س 06 ش 00 يوم

15 س 06 ش 00 يوم	2011/07/01	830	4743	ملازم أول	شيخ ولد ابراهيم
15 س 06 ش 00 يوم	2011/07/01	830	4744	ملازم أول	سيدي محمد ولد داي
15 س 06 ش 00 يوم	2011/07/01	830	4754	ملازم أول	سيدي محمد ولد سكان

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة 2 - تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم  
015/82 المكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير  
1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3 - يكلف الامينان العامان لوزارتي الداخلية  
والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني، كل حسب  
اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حيثما  
اقتضت الضرورة، وينشر في الجريدة الرسمية.

. نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم ت 00074 بتاريخ 16 يناير  
2003 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى  
إسماعيل نله كان.  
المادة الأولى : يسمح للسيد كان إسماعيل عبدول،  
المولود سنة 1943، في دلال (مقامه)، بفتح مؤسسة  
للتعليم الحر تسمى إسماعيل نله كان.

### وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 - 226 صادر بتاريخ 26 سبتمبر  
2011 يقضي بتعيين بعض الموظفين السامين.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 14 يوليو 2011 في  
جامعة العلوم الإسلامية بلعيون الأشخاص التالية  
أسمائهم:

- نائب رئيس الجامعة المكلف بالشؤون الأكاديمية  
و الطلاب:

محمود ولد المرابط، حاصل على شهادة الدكتوراه في  
التاريخ الحديث و المعاصر، الرقم الاستدلالي 96531  
Z، السلك: أستاذ تعليم عال.

- نائب رئيس الجامعة المكلف بالبحث العلمي و  
التعاون الدولي:

بابا ولد الطالب أحمد، حاصل على شهادة الدكتوراه في  
اللغة العربية، الرقم الاستدلالي L 95162 السلك:

أستاذ تعليم عال.

- أمين عام الجامعة:

محمد ولد أحمد ولد بديه، حاصل على شهادة الماستر 1  
في الشريعة و القانون، الرقم الاستدلالي C 26545،  
السلك: أستاذ.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 021 بتاريخ 12 يناير 2011 يقضي بفتح  
معهد إسلامي في مقاطعة توجنين/ انواكشوط.

المادة الأولى : يرخص للسيد سيدي الخير ولد سيد  
احمد بفتح معهد إسلامي في مقاطعة توجنين بولاية  
انواكشوط يدعى (معهد العروة الوثقى) للعلوم  
الشرعية.

المادة 2 : تدرس في هذا المعهد العلوم الشرعية  
والعربية.

المادة 3 : يعتبر السيد سيدي الخير ولد سيد احمد  
مسؤولا عن التوجيه التربوي والعلمي بالمعهد.

المادة 4 : يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية  
والتعليم الأصلي ووالي انواكشوط كل فيما يعنيه بتنفيذ  
هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 - 224 صادر بتاريخ 26 سبتمبر  
2011 يقضي بتعيين رئيس جامعة العلوم الإسلامية  
بلعيون.

المادة الأولى: يعين الدكتور محمد ولد أعمر رئيسا  
لجامعة العلوم الإسلامية بلعيون.

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الإسلامية و التعليم  
الأصلي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 - 220 صادر بتاريخ 06 سبتمبر 2011 يقضي بتعيين بعض الأشخاص بوزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 28 يوليو 2011 تعيين الأشخاص التالية أسماؤهم طبقا للبيانات التالية:

### الأمانة العامة:

الأمين العام: الدان ولد أحمد عثمان.

### المكلفون بمهام:

- الشيخ ابراهيم ولد أمينو؛
- أوحامدو ممدو؛
- اديانك آمدو فاربا؛
- عمار ولد عابدين سيدي؛
- محمد السالك ولد المصطفى.

### المستشارون الفنيون:

- الطالب جدو ولد محمد الأمين، المستشار القانوني؛
- محمد ولد حنين، مستشار فني مكلف بالتجارة؛
- محمد سالم ولد مامون، مستشار فني مكلف بالصناعة؛
- ميمونه منت اعمر، مستشارة فنية مكلفة بالصناعة التقليدية و الحرف؛
- محمد الزين ولد الذهبي، مستشار فني مكلف بالسياحة؛
- كاي عبد القادر، مستشار فني مكلف بالتأمين.

### المفتشية الداخلية:

- المفتش العام: حمزه ولد سيدي حمود.
- المفتشون:
- سيد باب ولد عمار؛
- صو دجيبى بلال؛
- سيد محمد ولد المصطفى.

### الإدارات المركزية:

- مديرية المنافسة و حماية المستهلك و ردع الغش:
- المدير: القاسم ولد سيدي؛
- المدير المساعد: محمد المصطفى ولد سيدي عبدالله ولد أعلي.
- مديرية ترقية التجارة الخارجية:
- المدير: محمد ولد هيت؛

- المديرة المساعدة: خادجة با.
- مديرية التنمية الصناعية:
- المدير: واكي عثمان؛
- المدير المساعد: سيد عالي ولد الطيب.
- مديرية التقييس و ترقية الجودة:
- المدير: محمد ولد عبدالله ولد عثمان؛
- المدير المساعد: كان آداما عمر.
- مديرية رقابة التأمينات:
- المدير: محمد الأمين ولد الناتي؛
- المدير المساعد: شغالي ولد اعمر.
- مديرية الصناعة التقليدية و الحرف:
- المدير: ابراهيم ولد اندح؛
- المدير المساعد: عابدين ولد باب احمد.

### مديرية السياحة:

- المدير: محمد محمود ولد أب ولد أن؛
- المديرة المساعدة: ميم منت الذهبي.
- مديرية الدراسات و البرمجة و التعاون:
- المدير: كيسى اديالل؛
- المديرة المساعدة: عيشة منت السنوسي.
- مديرية الشؤون الإدارية و المالية:
- المدير: سيد محمد ولد محمد محمود.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

## وزارة التجهيز و النقل

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 - 221 صادر بتاريخ 22 سبتمبر 2011 يتضمن النظام الأساسي لسلطة تنظيم النقل الطرقي.

المادة الأولى: تتمتع سلطة تنظيم النقل الطرقي المنشأة بموجب القانون رقم 2011-31 الصادر بتاريخ 05 يوليو 2011 المتضمن توجيه و تنظيم النقل الطرقي بالشخصية المعنوية و بالاستقلالية في مجال المالية و التسيير و تخضع للنظام الأساسي موضوع هذا المرسوم.

و تخضع لسلطة الوزير المكلف بالنقل الطرقي.

### الفصل الأول: صلاحيات سلطة تنظيم النقل

المادة 2: تكلف السلطة بتنظيم و ترقية و تطوير النقل الطرقي الحضري و بين المدن و الدولي بالتعاون الوثيق مع المديرية المكلفة بالنقل الطرقي بالوزارة المكلفة بالنقل الطرقي.

و تكلف سلطة تنظيم النقل الطرقي بإنجاز و تنظيم و تسيير و استغلال و تجهيز و صيانة المحطات الطرفية

يعين أعضاء هذا المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد و إذا فقد عضو خلال مأموريته الصفة التي عين بموجبها ينفذ خلفه مأمورية سلفه حتى نهايتها.

يجتمع مجلس السلطة مرة كل ستة أشهر في دورة عادية و يجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك في دورات استثنائية بدعوة من الرئيس أو بطلب من أغلبية أعضائه.

أ. تشكيل المجلس و تعيينه

يعين رئيس السلطة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالنقل الطرقي.

و يعين الأعضاء الآخرون بموجب مقرر من الوزير المكلف بالنقل الطرقي.

و بالإضافة إلى الرئيس، يشمل المجلس الأعضاء التاليين:

1. الأعضاء بموجب الوظيفة:

المدير العام للنقل البري؛  
المدير العام المكلف بالإدارة الإقليمية؛  
المدير العام للجماعات المحلية بالوزارة المكلفة بالداخلية.

2. الأعضاء المعينون من قبل الإدارات

ممثّل عن الوزارة المكلفة بالتجارة؛

ممثّل عن الوزارة المكلفة بالتشغيل؛

ممثّل عن قيادة أركان الدرك الوطني؛

ممثّل عن المدير العام للأمن الوطني؛

ممثّل عن المدير العام للتجمع العام لأمن الطرق؛

ممثّلان عن الوزارة المكلفة بالنقل؛

ممثّل عن الوزارة المكلفة بالإسكان و العمران؛

ممثّل عن الوزارة المكلفة بالبيئة؛

ممثّل عن وزارة المالية.

3. الأعضاء الذين يمثلون المهنة:

ممثّل عن رابطة عمد موريتانيا؛

للنقل الطرقي الحضري و بين المدن و الدولي على مجموع التراب الوطني.

و في هذا الإطار، تعد وثائق النقل المنصوص عليها في النصوص التنظيمية (رسالة السيارة قوائم المسافرين و الوثائق الأخرى الضرورية لحسن سير المرفق) و بموجب ذلك تجبى رسوما تحدد المادة 11 من هذا المرسوم نسبتها و مبالغها.

لا تسلم هذه الوثائق إلا للمشغلين الحاصلين على أذونات و تراخيص النقل الطرقي المناسبة المنصوص عليها في النظم المعمول بها.

المادة 3: يجب عليها أن تقوم بأنشطتها في ظروف موضوعية و شفافة و غير تمييزية و هي مفوضة لتسيير مرفق عمومي و بناء على ذلك يجب عليها أن تحمي مصالح المستخدمين و مصالح الدولة.

تشارك سلطة تنظيم النقل الطرقي في إرساء منافسة سليمة في النقل الطرقي و في ترقية الحوار و التشاور بين مختلف المتدخلين في شبه القطاع. و يجب عليها، في إطار التقيد الصارم بليبرالية القطاع، أن تحارب كل أشكال الهيمنة أو الاحتكار.

المادة 4: تشارك سلطة تنظيم النقل الطرقي في أنشطة إعلام و تحسيس الفاعلين حول الإشكالية العامة لمجموع شبه القطاع: السياسة الوطنية للنقل و سلامة الطرق.

المادة 5: تعد سلطة تنظيم النقل الطرقي تقريرا فصليا حول نشاطاتها تقدمه لمصادقة المكتب التنفيذي لمجلس السلطة و الذي يحيله إلى الوزير المكلف بالنقل الطرقي للموافقة عليه.

يعد تقرير سنوي و يعرض على مجلس السلطة، و يجب أن ترفق الحسابات المالية لهذا التقرير بالتقرير المعد من قبل مفوض أو مفوضي الحسابات.

الفصل الثاني: التنظيم و سير العمل

المادة 6: هيئات سلطة تنظيم النقل الطرقي

تتكون سلطة تنظيم النقل الطرقي من الهياكل التالية:

- مجلس السلطة؛
- المكتب التنفيذي لمجلس السلطة؛
- رئيس و إدارة سلطة تنظيم النقل الطرقي.

المادة 7: مجلس السلطة

مجلس السلطة هو هيئة الرقابة المداولة لسلطة تنظيم النقل الطرقي.

- الميزانية و الحسابات التقديرية لسلطة تنظيم النقل الطرقي؛
- برامج العمل القصيرة و المتوسطة و الطويلة الأمد؛
- حسابات السنوات المالية المغفلة؛
- المصادقة على الصفقات و العقود و الاتفاقيات ذات الصلة بتسيير أو استثمار سلطة تنظيم النقل الطرقي؛
- النظام الأساسي و النظم و الهيكل التنظيمي لسلطة تنظيم النقل الطرقي؛
- المصادقة على أدلة الإجراءات؛
- التعيينات في وظائف المسؤولية المقترحة من قبل الرئيس؛

#### المادة 9: رئيس سلطة تنظيم النقل الطرقي

يعين رئيس سلطة تنظيم النقل الطرقي بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء لمأمورية أربع سنوات قابلة للتجديد.

يحدد المكتب التنفيذي لمجلس السلطة علاوته و امتيازاته.

و هو مؤهل للتقاضي باسم سلطة تنظيم النقل الطرقي.

يقترح جدول الأعمال و يستدعي و يرأس اجتماعات المجلس.

الرئيس هو الأمر بصرف الميزانية و نتيجة لذلك فهو مكلف بالتسيير الفني و المالي لسلطة تنظيم النقل الطرقي. و يعد الصفقات و العقود و جميع التعهدات الأخرى طبقاً للنظم المعمول بها.

و يمكن أن يفوض جزء من سلطاته إلى أحد معاونيه الآخرين غير معاونه المكلف بالمحاسبة و المالية و يكون المفوضون عندئذ مسؤولين عن التنفيذ الأمثل للمهام التي فوضت إليهم.

يكتب الرئيس وكلاء و أطر سلطة تنظيم النقل الطرقي و يعينهم في وظائفهم طبقاً للنظام الأساسي و النظام الداخلي المصادق عليهما من المكتب التنفيذي.

يخضع النظام الأساسي و النظام الداخلي لأحكام الاتفاقية الجماعية العامة و مدونة الشغل بالجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### الفصل الثالث: ترتيبات مالية و محاسبية

طبيعة الموارد

المادة 10: تتوفر السلطة على موارد عادية و موارد استثنائية.

- تسعة ممثلين لاتحاديات النقل يعينون ضمن أكثرها تمثيلاً؛

- ممثل عن الشاحنين

- ممثل عن جمعيات حماية المستهلكين بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالتجارة؛

- ممثل عن نقابات و/ أو تجمعات السائقين المهنيين.

ب. صلاحيات المجلس

يداول مجلس تنظيم النقل الطرقي حول:

- تقارير الأنشطة السنوية التي ستحال إلى وزيرى الوصاية؛

- وضعية المنافسة و الليبرالية في شبه القطاع (التنافسية، حالة الأسطول، الحاجيات و سياسة تجديد الأسطول، تطور أسعار النقل)؛

- المشاركة في إعداد الإطار الاستراتيجي لتنمية شبه قطاع النقل الطرقي.

#### المادة 8: المكتب التنفيذي لمجلس السلطة

المكتب التنفيذي لمجلس السلطة هو الهيئة المكلفة بالمتابعة الدائمة لأنشطة سلطة تنظيم النقل الطرقي.

و يجتمع كل ثلاثة أشهر لتحليل الأنشطة المنجزة بين دورتين من دورات مجلس السلطة و يصادق على تلك المبرمجة للأشهر الثلاثة المقبلة.

يمكن أن يستدعى المكتب التنفيذي في اجتماعات استثنائية بدعوة من رئيس السلطة.

أ. تشكيلة المكتب التنفيذي لمجلس السلطة

يتكون المكتب التنفيذي، علاوة على الرئيس، من الأعضاء التاليين:

- المدير العام للنقل البري؛

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة؛

- ممثل عن وزارة المالية؛

- ممثل الإدارة العامة للأمن الوطني؛

- ممثل عن الدرك الوطني؛

- ممثل عن التجمع العام لأمن الطرق؛

- أربعة أعضاء من مجلس السلطة منبثقين عن

ممثلي المهن و منتخبين من قبل أعضاء المجلس، و

تحدد طرق ذلك الانتخاب بموجب مقرر من الوزير

المكلف بالنقل الطرقي.

ب. صلاحيات المكتب التنفيذي لمجلس التنظيم

يداول المكتب التنفيذي لمجلس التنظيم حول:

تعرض وثائق نهاية السنة المالية هذه على المجلس للموافقة عليها و تحال إلى الوزير المكلف بالنقل الطرقي للموافقة عليها.

تتمثل مهم مفوضي الحسابات في تدقيق وثائق و دفاتر و قيم سلطة تنظيم النقل الطرقي و رقابة صحة و نزاهة الحسابات و المعلومات الخاصة بالتقارير المالية.

و هم مسؤولون أمام سلطة تنظيم النقل الطرقي و الغير عما يترتب من أضرار ناتجة عن أخطاء أو إهمال ارتكبوها أثناء مزاولتهم مهامهم.

و يحضرون بقوة القانون اجتماعات المجلس الخاصة بدورة الميزانية و أي اجتماع يطلب الرئيس حضورهم فيه.

تحفظ جميع المستندات الثبوتية للإيرادات و النفقات من قبل السلطة لمدة أقلها عشر سنوات.

تخضع سلطة تنظيم النقل الطرقي لهيئات رقابة الدولة.

المادة 14: يكلف وزير التجهيز و النقل بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 - 222 صادر بتاريخ 22 سبتمبر 2011 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2008-036 بتاريخ 5 مارس 2008 المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 253-87 الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1987 المتضمن إنشاء و تنظيم مؤسسة عمومية تدعى ميناء نواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 5. المادة 5 (جديدة): الهيئة الدائمة المدعوة مجلس الإدارة لميناء نواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة تتضمن زيادة على الرئيس الأعضاء التالية:

- ممثل لوزارة التجهيز و النقل؛
- ممثل للوزارة المكلفة بالداخلية؛
- ممثل للوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل للوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- المدير المكلف بالبحرية التجارية؛
- المدير المكلف بالبنى التحتية للنقل؛
- المدير المكلف بالتجارة الخارجية؛
- المدير المكلف بالنقل البري أو من يمثله؛
- ممثل للبنك المركزي الموريتاني؛
- ممثل لمجموعة نواكشوط الحضرية؛

تتكون الموارد العادية من التسديدات التي تدفع لصالح سلطة تنظيم النقل الطرقي من قبل الناقلين أو شركات النقل أثناء إعداد وثائق النقل الحضري و بين المدن و الدولي.

يقترح المكتب التنفيذ جداول و نسب الجبايات و توزيعها و يصادق عليها الوزير المكلف بالنقل الطرقي.

يمكن أن تتأني الموارد الاستثنائية من:

- المنح المالية من الدولة؛
- المنح المالية من الهيئات الوطنية و الدولية؛
- أرباح القروض؛
- الهبات و الوصايا.

تحدد الطرق العملية لجباية و تخصيص الإيرادات بموجب مقرر مشترك للوزيرين المكلفين بالنقل الطرقي و بالمالية.

ب. الميزانية

المادة 11: تقدر ميزانية سلطة تنظيم النقل الطرقي و ترخص في الإيرادات و النفقات و تحدد طبيعتها و مبالغها.

إن الترتيبات المحاسبية المطبقة على سلطة تنظيم النقل الطرقي هي ترتيبات المحاسبة التجارية الخصوصية طبقا لخطة المحاسبة الوطنية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 12: الأمر بالصرف في سلطة تنظيم النقل الطرقي

رئيس السلطة هو الأمر بصرف ميزانية السلطة و التي تنفذ بإيراداتها و نفقاتها طبقا للمعايير المعمول بها. يساعد الأمر بالصرف مدير مالي أو محاسب يعينه المكتب التنفيذي بناء على اقتراح من الرئيس.

و يمسك المحاسبة وفق قواعد المحاسبة التجارية طبقا لخطة المحاسبة الوطنية المعمول بها على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 13: تدقيق الحسابات

عند نهاية كل سنة مالية، تعد السلطة قائمة بعناصر الأصول و الخصوم و تعد الوثائق المحاسبية و ملحقاتها مرفقة بتقرير عن الأنشطة حول السنة المالية المنصرمة.

و يجب أن يرفق تقرير مفوض الحسابات و/أو المدقق المعين لهذا الغرض بتقارير نهاية السنة.

وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: دبالا \*حاسي شكار\*  
تشكله الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: سومارى لامين  
الأمين العام: كوليبالي الحاج  
أمين المالية: ديار ياتا بلل صو

\*\*\*\*\*

وصل رقم 041 صادر بتاريخ 22 فبراير 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منسقية و عي و قضية من أجل الوحدة الوطنية و مكافحة الرق يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: السالك ولد إنل

الأمين العام: إبراهيم ولد محمد محمود

أمين المالية: أحمد سالم ولد عثمان

\*\*\*\*\*

وصل رقم 024 صادر بتاريخ 01 فبراير 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية شباب دبالا \*حاسي شكار\*

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ

- ممثل لوكلاء الشحن و التفريغ؛

- ممثل لوكلاء الإيداع؛

- ممثل لوكلاء العبور؛

- ممثل للعمال.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية و وزير التجهيز و النقل، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### IV - إعلانات

وصل رقم 034 صادر بتاريخ 06 سبتمبر 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى مؤسسة الشيخ احمدو ولد بمب الخيرية في موريتانيا :

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و

خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر

بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: با ابراهيم

الأمين العام: حمدا ولد التاه

أمين المالية: أفال انكيسالي

\*\*\*\*\*

وصل رقم 024 صادر بتاريخ 01 فبراير 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية شباب دبالا \*حاسي شكار\*

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و

خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر

بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة

وصل رقم 027 صادر بتاريخ 01 فبراير 2012  
يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية  
الإنسان الخيرية

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه  
الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان  
عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر  
بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و  
خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ  
23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر  
بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات  
المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة  
وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية  
وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم  
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: انواكشوط  
تشكله الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: سيدي ولد عمار  
الأمين العام: محمد محمود ولد عمار  
أمانة المالية: فاطمة بنت حباب  
\*\*\*\*\*

وصل رقم 030 صادر بتاريخ 01 فبراير 2012  
يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية  
السنابل للعمل الخيري و التطوعي

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه  
الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان  
عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر  
بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و  
خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ  
23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر  
بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات  
المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة  
وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية  
وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم  
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر  
بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات  
المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة  
وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية  
وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم  
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: ديارا \*حاسي شكار\*  
تشكله الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: سومارى لامين  
الأمين العام: كوليبالي الحاج  
أمين المالية: ديار ياتا بلل صو  
\*\*\*\*\*

وصل رقم 023 صادر بتاريخ 01 فبراير 2012  
يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة  
الموريتانية لأمراض الحساسية و الربو و  
مساعدة الفقراء

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه  
الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان  
عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر  
بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و  
خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ  
23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر  
بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات  
المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة  
وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية  
وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم  
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964  
المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية - اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: انواكشوط  
تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: شامخ ولد إبراهيم ولد علي  
الأمين العام: محمد يسلم ولد عالي  
أمين المالية: محمد داهي ولد إبراهيم  
\*\*\*\*\*

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد عبد القادر ولد الشيخ

ولد أمني

الأمين العام: عبد الله ولد محمد الحسن

أمانة المالية: خديجة بنت عبد الرحمن

\*\*\*\*\*

تصريح بإعلان ضياع رقم 2012/01780

في يوم الأربعاء الموافق الثامن فبراير من سنة ألفين و إثني عشر حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ شامخ ولد محمد ولد محمود موثق عقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود انواكشوط.

السيد: محمد لفضل محمد عبد الله ولد مينين المولود سنة 1951 في أطار.

الحامل ب. ت. رقم: 183745 القاطن في انواكشوط.

و صرح بأن السند العقاري للمنزل A 32 بلكصر حي Nord المسجل باسم محمد لفضل محمد عبد الله مينين قد ضاع عليه بتاريخ 2012/01/22 حسب ما هو مبين في شهادة الإعلان الضياع رقم 550 الصادرة بتاريخ 2012/01/30 عن مفوضية تفرغ زينة.

و بع اطلاق المصريح على تصريحه أقره و وقع عليه دون زيادة أو نقصان.

و لهذا سلمنا هذا العقد المكون من صفحة واحدة للمعني.

انواكشوط بتاريخ 2012/02/08

ذ/ شامخ محمد محمود

موثق عقود بالمكتب رقم 6 بانواكشوط

و نيابة عنه المحلف من الدرجة الأولى

ذ/ عبد الله ولد سيد أم

تصريح بإعلان ضياع رقم 2012/03192

في يوم الإثنين الموافق العشرين فبراير من سنة ألفين و إثني عشر

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: جمال ولد محمد اليدالي

الأمين العام: محمد عبد الله ولد القاضي

أمين المالية: محمد يحي ولد الولي

\*\*\*\*\*

وصل رقم 033 صادر بتاريخ 01 فبراير 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الخيرية لمساعدة الأرمال وكفالة الأيتام

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: هدى بنت محمد محمود

الأمينة العامة: صباح بنت محمد سالم

أمينة المالية: افاتو بنت احمدو

وصل رقم 038 صادر بتاريخ 01 فبراير 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الوفاء الخيرية التنموية

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ شامخ محمد محمود،  
موثق عقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود  
بانواكشوط:

السيد: لبات هاشم اشريف، المولود سنة 1945  
في انواكشوط.  
الحامل بطاقة تعريف رقم: 100076156 القاطن  
في انواكشوط

و ذلك لإعلان ضياع سند عقاري رقم 3712  
دائرة اترارزة خاصة القطع الأرضية من 02 -  
15 كا و ذلك بناء على إفادة ضياع رقم 2/603  
بتاريخ 07/08/09 عن ضابط الشرطة القضائية  
قائد فرقة الدرك الوطني في امبود.

و لهذا سلمنا هذا الإعلان المكون من صفحة  
واحدة للمعني.

انواكشوط بتاريخ 2012/02/22

ذ/ شامخ محمد محمود

موثق عقود بالمكتب رقم 6 بانواكشوط

\*\*\*\*\*

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ شامخ محمد محمود،  
موثق عقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود  
بانواكشوط:

السيد: محمد عبد الله ولد محمد ديداه، المولود  
سنة 1950 في أطار.  
الحامل بطاقة تعريف رقم: 520532 القاطن في  
انواكشوط

و ذلك لإعلان ضياع السند العقاري رقم 42 ولاية  
إينشيري و الواصل له بموجب عقد البيع الصادر  
بتاريخ 1996/06/27 و ذلك منذ تاريخ  
2012/02/01 حسب شهادة الضياع رقم  
43/C.P.T – ZEINA/2012  
و لهذا سلمنا هذا الإعلان المكون من صفحة  
واحدة للمعني.

انواكشوط بتاريخ 2012/02/20  
ذ/ شامخ محمد محمود

موثق عقود بالمكتب رقم 6 بانواكشوط

\*\*\*\*\*

إعلان ضياع رقم 2201/2423

في يوم الأربعاء الموافق الواحد و العشرين من  
شهر فبراير من سنة ألفين و إثني عشر



إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر للاشتراكات وشراء الأعداد،	الاشتراكات وشراء الأعداد الاشتراكات العادية
<p>تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>-----</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات</p>	<p>الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية</p> <p>ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا</p> <p>تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.</p> <p>رقم الحساب البريدي 391 - نواكشوط</p>	<p>اشترك مباشر : 4000 أوقية</p> <p>الدول المغاربية: 4000 أوقية</p> <p>الدول الخارجية: 5000 أوقية</p> <p>شراء الأعداد :</p> <p>ثمن النسخة : 200 أوقية</p>
<p>نشر مديرية الجريدة الرسمية</p> <p>الوزارة الأولى</p>		